

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

أ.د. إبراهيم العجمي - كلية التربية الأساسية

الظاهرـ كما هو صريح جماعة من المصنفـينـ أن هذا المعنى (القول المخصوص و هي الصيغة افعل) من المعانـي اللغـوية و العـرفـيةـ دون الاصطـلاحـيةـ بـمعنىـ أنـ منـ أثـبـتهـ (هـذاـ المعـنىـ اللـغوـيـ)ـ جـعلـهـ مـنـهـاـ (الـلـغوـيـ).ـ وـ لـوـ كانـ الـكـلامـ فـيـ مجردـ ثـبوـتـ الـاصـطـلاحـ،ـ لـكـفـىـ فـيـ نـقـلـ بـعـضـ مـهـرـةـ الـفـنـ فـيـ ثـبوـتـهـ،ـ وـ لـمـ تـكـنـ حـاجـةـ إـلـىـ نـقـلـ إـلـيـجـامـ عـلـىـ أـنـهـ (الـأـمـرـ)ـ حـقـيقـةـ فـيـهـ (الـقـولـ الـخـاصـ)ـ نـعـمـ،ـ الـظـاهـرـ أـنـ مـاـ هـوـ أـحـدـ الـمعـانـيـ اللـغوـيـةـ:ـ إـمـاـ الـطـلـبـ الـمـخـصـوصـ،ـ أـوـ الـطـلـبـ الـقـوليـ،ـ لـاـ أـنـ كـلـيـهـمـاـ مـنـ مـعـانـيـهـ،ـ (فـأـطـيـقـ وـ أـلـصـقـ الـمعـنىـ اللـغوـيـ كـالـطـلـبـ الـقـوليـ عـلـىـ الـمـعـنىـ الـمـصـطلـحـ)ـ وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ (أـنـ كـلـيـهـمـاـ يـعـدـانـ مـعـنىـ لـلـأـمـرـ)ـ ظـاهـرـ بـعـضـهـمـ بـلـ صـرـيـحـهـ.

فيكون - كما في الفصول و غيره - نظير الفعل و الاسم و الحرف في الدلالة على ألفاظ خاصة لها معانٍ مخصوصة. (فالامر أيضاً كذلك بحيث له قالبه الخاص أولاً و يدل أيضاً على الطلب الخاص أو القول الخاص) كما أشرنا إليه في أوائل مبحث المشتق - عبارةً عن قبول المبدأ للنسبة (بين الذات و الحدث) و ذلك لا يكون (لا يتحقق المبدأ للنسبة) عقلأً إلا في ما له نحو من أنحاء القيام بشيء قيام العرض بموضوعه، أو غير ذلك.

(وَأَمَّا) الفرق بين المعنى الجامد والمعنى الاستقافي أن المعنى إذا كان قابلاً للحاظ نسبته إلى شيء بذاته كان معنى استقاقياً، و إلا كان جامداً. فحيثند نقول:

إن وجه الإشكال: إن كان توهم أن الموضوع له، لفظ لا معنى، فضلاً من أن يكون حديثاً (و لنفترضه مادةً الأمر)، ففيه: أن طبيعة الكيف المسموع (كالألفاظ فإنه سبب لاستماع اللفظ الآخر) بأنواعه وأصنافه - كسائر الطبائع - قابلة للحكاية عنها بلفظ (و حروف) كما في اللفظ والقول والكلام، فإن مفاهيمها و مداليلها ليست إلا الألفاظ (و هذا كاف للاشتغال باعتبار مدلوله) و كونُ اللفظ وجوداً لفظياً لطبيعة الكيف المسموع بأنواعه وأصنافه في غاية المعقولة، فإن طبيعي الكيف المسموع - كغيره - له نحوان من الوجود العيني والذهني، فلا يتوهم عدم تعقل سببية لفظ في وجود لفظ آخر في الخارج (و هذه السببية تشكل الاشتغال في تولد اللفظ الآخر). و (أما) إن كان وجه الإشكال ما هو المعروف من عدم كونه (الأمر بمعنى القول المخصوص) معنى، حديثاً،

ففيه: أن لفظ (اضرب) صنف من أصناف طبيعة الكيف المسموع، وهو من الأعراض القائمة بالمتلقي به: فقد يلاحظ نفسهـ من دون لاحظ قيامه و صدوره عن الغيرـ فهو المبدأ الحقيقي الساري في جميع مراتب الاشتقاء (و هو المصدر الأولي للكلمات) و قد يلاحظ قيامه فقط فهو المعنى المصدري المشتمل على نسبة ناقصة (اضرب بلا لاحظ الزمان) و قد يلاحظ قيامه و صدوره في الزمان الماضي، فهو المعنى الماضوي، و قد يلاحظ صدوره في الحال أو الاستقبال، فهو المعنى المضارعي، و هكذا. فليس هيئه (اضرب) مثلاً كالأعيان الخارجية و الامور الغير القائمة بشيء حتى لا يمكن لاحظ قيامه فقط، أو في أحد الأزمنة. (فهذه المشتقات

تتمتع بالمعنى الحدثي لأن المتكلم قد أضاف إلى هذا القول المخصوص الهيئة وطلب و النسبة ما بينهما و الزمان) و عليه فالأمر موضوع لنفس الصيغة الدالة على الطلب مثلا، أو للصيغة القائمة بالشخص، و (أمر) موضوع للصيغة الملحوظة من حيث الصدور في الماضي، و (يأمر) للصيغة الملحوظة من حيث الصدور في الحال أو الاستقبال.

ينبغي التكلم في أن الأمر هل هو مطلق الطلب أو الطلب المنشأ مطلقاً أو بخصوص القول؛ و الظاهر من الإطلاقات العرفية أنه لا يقال لمن أراد قلباً: إنه أمر، بل يقال: أراد، ولم يأمر بالمراد، بل سيجيء- إن شاء الله تعالى- ما لا يبقى معه مجال لصدق الأمر بلا دلال، كما أن الظاهر صدق الأمر على الطلب المدلول عليه بداعٍ، وإن لم يكن بخصوص القول؛ لصدقه عرفاً على البعث بالإشارة و الكتابة عرفاً. (فكلاها تصدر أمراً و بعثاً و طلباً، فلا خصوصية للفظ المخصوص)

ولا يتوجه: أن صدقه على البعث بهما من جهة الكشف عن الطلب القولي، و ذلك لأن الإشارة إنما هي إلى المعاني خصوصاً ممن لا يعرف أن في دار الوجود ألفاظاً، و الكتابة و إن كانت نقش الألفاظ إلا أن الطلب القولي هو المدلول عليه باللفظ لا بنقش الألفاظ، فتوسط نقش الدلالة على الطلب لا يجعل الطلب قولي.

و الإجماعات المحكية على وضع الأمر للطلب القولي - مع مصادمتها بتعريف كثير من القدماء للأمر بصرف الطلب - لا حجية فيها بعد مساعدة العرف على خلافه، مع أنه يمكن إرادتهم لأشيع (أبرز) أفراد ما ينشأ به البعث مثلاً (و هو بالقول) و أما قوله تعالى: إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فَيَكُونُ[1] فلا دلالة له على انحصار الدال في القول، و إن كان قوله تعالى: أن يَقُولَ إلى آخره بياناً لأمره تعالى.

وجه عدم الدلالة: بقوله: كُنْ^{*} ليس هذه الصيغة الإنسانية قطعاً، بل هذه هي المعتبر عنها في كلمات أهل المعرفة بالكلمة الوجودية لأن إرادته سبحانه تحقق بلا إصدار صوت و قول، فالقول هنا تكويني أي بمعنى المشيئة الإلهية، فإن عيسى كلمة الله مما يعني أنه مراد الله و بينة الله) وفي خطبة أمير المؤمنين و سيد الموحدين - عليه السلام - : «إنما يقول لما أراد كونه: كن، فيكون، لا بصوت يقمع، ولا بنداء يسمع، وإنما كلامه فعله أنسأه و مثله»[2] إلى آخره، و سر التعبير عن أنحاء الوجودات بالكلمات: هو أن الكلام ما يعرب عن ما في الضمير، وهذه الموجودات معرفة بما في الغيب المكنون، فظاهر أن فعله - تعالى - أمره باعتبار دلالته على تعلق إرادته به، و كذلك في جميع موارد إنزال العذاب؛ حيث عبر عنه بقوله تعالى: جاءَ أَمْرُنَا^[3] في غير مورد، فإنه بلحاظ دلالته على تحتممه و تعلق الإرادة التكوينية به. فافهم. [4]

مقدمة السيد الخوئي تجاه المعنى المصطلح

لقد استشكل السيد الخوئي على الكفاية تجاه تفسيره بالقول المخصوص، قائلاً: ويرد عليه أنه إن كان هذا (القول المخصوص) مجرد اصطلاح، فلا مشاحة فيه، و الا (ليس محضَّ الاصطلاح بل يشتق منه) فلا وجه له أصلاً، و ذلك لأنَّ الظاهر ان الاشتغال منه بحسب معناه الاصطلاحي: و عليه فلو كان معناه الاصطلاحي القول المخصوص لم يمكن الاشتغال منه لأنَّه جامد، و من الطبيعي أن مبدأ المستفات لابد أن يكون معنى حديثاً قابلاً للتصريف و التغيير (خلافاً للقول المخصوص) هذا من ناحية. و من ناحية أخرى (يجب) أن يكون المبدأ خالياً عن جميع الخصوصيات، ليقبل كلَّ خصوصية ترد عليه، و من ثمةَ قلنا في بحث المشتق أن المصدر لا يصلح ان يكون مبدأ له (خلافاً للبصريين في النحو) لعدم توفر الشرط الأساسي للمبدأ فيه، و هو خلوه عن جميع الإشكال و الصور المعنوية و اللفظية حتى يقبل أية صورة ترد عليه (فالمبأ هو: أ م ر، لا الأمر الذي له وزن و هيئة)، نظير الهيولي في الأجسام، حيث إنها فاقدة لكل صورة افترضت، و لذا تقبل كل صورة ترد عليها بشتى أنواعها و اشكالها، و بطبيعة الحال إنها لو لم تكن فاقدة لها (للخصوصيات) فلا تقبل صورة أخرى، لوضوح إباء كل صورة عن صورة أخرى، و كل فعلية (في شكل خاص) عن فعلية ثانية.

النتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي ان القول المخصوص لا يصلح ان يكون مبدأ للمشتقات، و ان يجعله شقة شقة، لاستحالة تصريفه و ورود هيئة أخرى عليه، فيكون نظير الجملة، و المفرد، و الكلمة، و الكلام، و ما شاكل ذلك مما هو اسم لنفس اللفظ،

فانها غير قابلة لأن تشقق منها المشتقات، لعدم توفر الركيزتين الأساسيةن للمبدأ فيها (المعنى الحدثي و الخلود من الخصوصيات). [5]

نقد السيد الخوئي لكلام المحقق الاصفهاني

و عقبي ما انتقد مقوله الكفاية عرج إلى دراسة مقوله أستاذه ثم نقاده و الاعتراض عليه، فقال: و لكن لشيخنا المحقق (قده) في هذا الموضوع (المعنى المصطلح للأمر) كلام، و هو ان الأمر بهذا المعنى (القول المخصوص) أيضاً قابل للاشتراق و التصريف. و قد أفاد في وجه ذلك ما إليك نصه: «و ان كان وجه الإشكال (في المعنى المصطلح) ما هو المعروف من عدم كونه (القول المخصوص) معنى حديثاً، ففيه: أن لفظ اضرب صنفٌ من أصناف طبيعة الكيف المسموع (فهو عرضٌ و يسمع لفظه من اللاظف) و هو من الأعراض القائمة بالمتلفظ به: 1. فقد يلاحظ نفسه (الضرب مفهوم الضرب بحتاً) من دون لحاظ قيامه و صدوره عن الغير، فهو المبدأ الحقيقى السارى في جميع مراتب الاشتراق (لا المصدر) 2. وقد يلاحظ قيامه (الضرب) فقط فهو المعنى المصدرى المشتمل على نسبة ناقصة (لأنه عرض قائم بالمعرض و الحدث فيتم الاشتراق منه بهذا الاعتبار) 3. وقد يلاحظ قيامه و صدوره في الحال، أو الاستقبال، فهو المعنى المضارعى و هكذا (فتكون الصيغ المختلفة منها) فليس هيئه اضرب كالأعيان الخارجية، و الأمور غير القائمة بشيء (الجالواه) حتى لا يمكن لحاظ قيامه فقط، أو في أحد الأزمنة، (كلا ليس الضرب كذلك) و عليه فالامر موضوع (في المصطلح) لنفس الصيغة الدالة على الطلب مثلاً أو للصيغة القائمة بالشخص: و أمراً موضوع للصيغة الملحوظة من حيث الصدور في الماضي، و يأழرُ موضوع للصيغة الملحوظة من حيث الصدور في الحال، أو الاستقبال».

ملاحظة السيد الخوئي تجاه المحقق الاصفهاني

و بين يديك نص إشكالية السيد الخوئي تجاه أستاذه: و لتأخذ بالنقد على ما أفاده (قده) و حاصله: أن ما ذكره في إطاره (كيفية لحاظ القول المخصوص) و ان كان في غاية الصحة و المتناء، إلا انه لا صلة له بما ذكرناه، و السبب في ذلك ان لكل لفظ حيئتين موضوعيتين: 1. (الأولى): حيئية صدوره (اضرب مثلاً) من اللاظف خارجاً و قيامه به، كصدر غيره من الأفعال كذلك (فيتم الاشتراق منه لأجل توفر لحاظ الحدثي فيه) 2. (الثانية): حيئية تتحققه و وجوده في الخارج (بلا لحاظ القيام و الصدور عن الغير لأننا نبحث حول مادة الأمر بحتاً لا بلحاظ صدوره و قيامه بالغير) فاللفظ من الحيئتين الأولى و ان كان قابلاً للتصريف و الاشتراق، إلا أن لفظ الأمر لم يوضع بإزاء القول المخصوص من هذه الحيئتين (الثانية فلم يوضع له حيئية الصدور و قيامه بالغير و إلا (القول المخصوص بالحيئتين الثانية) لم يكن مجال لتوهم عدم إمكان الاشتراق و الصرف منه، بل هو موضوع بإزائه من الحيئتين الثانية، و من الطبيعي أنه بهذه الحيئتين غير قابل لذلك، كما عرفت. فما أفاده (قده) مبني على الخلط بين هاتين الحيئتين).

[1] سورة يس 36: 82.

[2] نهج البلاغة - شرح صبحي صالح، - دار الكتاب اللبناني - : 274 / خطبه: 186 .
من خطبة لإمامنا علي - عليه السلام - في التوحيد، و لكن في النهج هكذا: (يقول لمن أراد...
و إنما كلامه سبحانه فعل منه أنسأه).

[3] هود 11: 40، 58، 82، 66، 94، المؤمنون 23: 27.

[4] نهاية الدراء في شرح الكفاية، ج 1، ص: 254.256

[5] محاضرات في أصول الفقه (طبع دار الهادى)، ج 2، ص: 12